في الفصل قبله ويعطي اربعة اخماسها التي كانت له في حياته
صلى الله عليه وسلم للمقاتلة اي المرتزقة لعمل الاولين بها لانها
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون
بعده هم المرصدون للقتال في مصالح المسلمين بتعيين الامام
لهم وسموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين
وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوع وهم الذين
يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس
المرتزقة تتمة يجب على الامام ان يبحث عن حال كل
واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات
ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة
وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة
وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة
حاله في مروته وضدها والمكان والزمان والرخص
والغلا وعادة البلد في مطاعم وملابس ويزاد ان زادت
حاجته بزيادة ولد وحدوث زوجة ومن لا رقيق له
يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان
ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم
في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس
بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة
حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث
ونحوه كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات
وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية
السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقيه او المتفقه

اولاد المدرس

المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده مما كان يأخذ
ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى
وفرق بعضهم بينهما بان الاعطاء من اموال العامة وهي
اموال المصالح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من
التوسع في ذلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه
شخص لتحصيل مصلحة لنشر العلم في هذا المحل المخصوص
فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف
لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم
وهذا هو الظاهر فصل في الجزية تطلق على
العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا
عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر
في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت
في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا ويشترط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه ثم شرع المصنف في شروط

Copyright © King Saud University